

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٢/١١٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مسادة ١ : استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، ينقل فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام للسلطنة - الى الدرجة المالية الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام والشخصية لوكيل وزارة . وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٣ م .
- مسادة ٢ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ  
الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥) الصادرة في ١٩٨٣/١/١